يكاوي الصبغة او الحنة كما مر في ثوب او بدن او مكان قال شيخنا الحنفي
ان لفظ النجس في كلام المص عطف علي الحدث فكلامه في طهارة البدن منه
فادخال الثوب والمكان فيه المؤدي الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر
الخ وبقوله الوقوف علي مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا
غير مستقيم فتامل والمراد ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
مما ياتي فيهما وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من
يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي الاثم والعصيان كما اننا اذا راينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة
نحو قابض بيده طرف حبل متصلا بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر نحو جعل طرفه تحت رجله وان
تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا
وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته علي
الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير
شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا
ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث
لا تري من ذلك لا من اسفلها وان رايت بالفعل وما هنا عكس ما في
الخف نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه مكروه
ولا يكفي الستر بنحو لون الحنا قال شيخنا ولعله استغني عن شرط الجرم
بذكر اللباس الخ فتامل فلو عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه علي
نجاسة

قوله مشدودا اي مربوطا به اه

محله اذا ربطه بمكان طاهر منها اي السفينة والا فتبطل مطلقا بلا تفصيل اه

نجاسة وهو محبوس عليها بلباس طاهر هو ظاهر في نحو الطين والماء الكدر
والصافي المتراكم علي خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل
وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه القطع لما زاد منه علي العورة
ويحتمل شموله لهما وهو اقيد واذا صلي في الماء جاز له الخروج الي الشط
ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر بحب او حفرة
ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد
غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي وان خرقها واخرج
راسه منها وصارت محيطة به كفي الستر بها ويجب سترها اي العورة
لا بقيد كونها عورة في الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها لكان اولي عن الناس اي عن الذين يحرم النظر
عليهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة اي ولو في ظلمة
الا لحاجة هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الي اعين
الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها للاستنجا بحضرة الناس فيجوز
بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة
او الجمعة وعورة الرجل اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه
وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه
الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة
او خنثي عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وفي الاجانب والخلوة
كالحرة وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثي ما سوي وجهها
اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
اي وكذا الامة ولو قال وعورة الانثي في هذا وما بعده لكان اولي كما مر

محله اذا لم يمكنه السجود في الماء والا وجب عليه السجود فيه فان لم يمكنه السجود في الماء خير بين الصلاة علي الشط عاريا وبين الصلاة في الماء ويركع ويسجد خارجه ان لم يكن فيه افعال كثيرة والا بطلت صلاته اه عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)